**الجمهورية الإسلامية الموريتانية** شرف-إخاء-عدل

**وزارة التهذيب الوطني والتكوين التقني والإصلاح**

التأشيرات:

- م.ع.ت.ت.ن.ج.ر

|  |
| --- |
| **مقرر رقم:----------------/و.ت.و.ت.ت.ا يقضي بتحديد طرق تنظيم وإجراء تحديد حاجيات مدرسي التعليم الأساسي في مجال التكوين المستمر.** |

**إن وزير التهذيب الوطني والتكوين التقني والإصلاح بعد الاطلاع على:**

* القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المحدد للنظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة؛
* القانون رقم 99-012 الصادر بتاريخ 26 ابريل 1999 المتضمن إصلاح النظام التربوي الوطني؛
* المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء و صلاحيات الوزير الأول و الوزراء؛
* المرسوم رقم 2016-082 الصادر بتاريخ 19/ابريل/2016 المعدل المتعلق بملاءمة وتبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري؛
* المرسوم رقم 155-2020 الصادر بتاريخ 09 اغسطس 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
* المرسوم رقم 171-2020 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2020 المحدد لصلاحيات وزير التهذيب الوطني والتكوين التقني والإصلاح وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
* المرسوم رقم 97-035 الصادر بتاريخ 14 ابريل 1997 المحدد لإجراءات التكوين المستمر لموظفي الدولة ووكلائها العقدويين.

**يـــقــرر:**

**المادة الأولى:** طبقا لترتيبات المرسوم رقم 97-035 الصادر بتاريخ 14 ابريل 1997 المحدد لإجراءات التكوين المستمر لموظفي الدولة ووكلائها العقدويين، يهدف هذا المقرر إلى تحديد طرق تنظيم وإجراء تحديد حاجيات مدرسي التعليم الأساسي في مجال التكوين المستمر.

**المادة 2:** يعنى بترتيبات هذا المقرر كل المدرسين في التعليم الأساسي المستفيدين من علاوة الطبشور أو العاملين في الإدارات الجهوية وفي المؤسسات وفي المفتشيات المقاطعية غير المعينين.

يترك الخيار للمدرسين مديري المدارس والمدرسين الذين بلغوا 58 سنة من العمر أو 27 سنة من الخدمة للمشاركة في تحديد الحاجيات في مجال التكوين المستمر.

**المادة 3:** ستحدد لاحقا طرق تحديد الحاجيات في مجال التكوين المستمر بالنسبة للمدرسين العاملين في مؤسسات التعليم الثانوي وفي الإدارة المركزية.

**المادة 4:** يدخل تحديد حاجيات مدرسي التعليم الأساسي في مجال التكوين المستمر في إطار التسيير الجاري والتوقعي للمصادر البشرية للقطاع. وسيتم وفقا للمخطط التالي:

* اختبار كتابي في المجال الأكاديمي؛
* معاينة تطبيقية للتدريس في القسم أو اعتماد نتائج آخر تفتيش تربوي؛
* اختبار في اللغة الثانية مخصص للراغبين في التحقق من قابلية الازدواجية لديهم بغية تكوين محتمل في اللغة الثانية.

**المادة 5:** سيتم استغلال نتائج تحديد حاجيات مدرسي التعليم الأساسي في مجال التكوين المستمر في إعداد مخطط للتكوين بغية الاستجابة لها وذلك بشكل توافقي مع الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية.

سيتم إدراج هذه النتائج ونتائج التكوين المستمر الذي سيتم إجراءه في الحاضر أو في المستقبل وكذلك الشهادات والافادات التي ستمنحها الوزارة في ملف الموظف وإدخالها في النظام المعلوماتي لتسيير قطاع التربية المشمول بإلزامية السرية والذي يمكن للمعنيين الاطلاع عليه وفق الشروط المحددة بالنظم في هذا المجال.

يمكن أن تفيد هذه النتائج في تحديد الحاجيات في إعادة توزيع واكتتاب المدرسين.

**المادة 6:** تحدد مسؤوليات تنظيم تحديد الحاجيات في مجال التكوين المستمر كما يلي:

1. يضمن المدير الجهوي التنسيق على مستوى الولاية ولذلك يجب عليه:

* ضمان التنسيق مع السلطات الجهوية؛
* اقتراح لائحة المدرسين الذين سيشملهم تحديد الحاجيات في مجال التكوين المستمر؛
* تحديد المركز أو المراكز التي سيجرى فيها تحديد الحاجيات في مجال التكوين المستمر على مستوى كل مقاطعة؛
* اقتراح لائحة مراقبي المراكز من بين مفتشي التعليم الأساسي والمستشارين التربويين والملحقين الإداريين ومفتشي التعليم الثانوي والأساتذة.

1. يضمن المفتش المقاطعي التنسيق على مستوى المقاطعة، ولذلك يجب عليه:

* تحضير المراكز التي سيجرى فيها تحديد الحاجيات في مجال التكوين المستمر؛
* تعبئة عمال الدعم؛
* تحديد المشاركين؛
* يساعد رئيس لجنة تحكيم الرقابة.

1. مفتشو الدوائر

* مساعدة المفتشين القطاعيين في المهام الموكلة إليهم؛ وتمكن تعبئتهم للرقابة.

1. المستشارون التربويون والملحقون الاداريون

* مساعدة مفتشي الدوائر في المهام الموكلة إليهم؛ وتمكن تعبئتهم للرقابة.

1. مديرو المدارس الابتدائية

* المساعدة، حسب أماكن تواجدهم، في أداء مهام تنظيم تحديد الحاجيات في مجال التكوين المستمر؛ وتمكن تعبئتهم للرقابة.

**المادة 7:** سيتم إنشاء الجهاز المتعلق بهذه العمليات بواسطة مذكرات عمل.

**المادة 8:** يكلف الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني والتكوين التقني والاصلاح بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بأنواكشوط، بتاريخ: ........................

**محمد ماء العينين أييه**

**التوزيع:**

- و أ 2

- و.أ.ع/ر.ج 2

- و.ت.و.ت.ت.ا 2

- م.ع.ت.ت.ن.ج.ر 2

### - ج.ر 2

- الأرشيف 2